

شرح كتاب البيوع من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 281

محمد بن صالح العثيمين

العلاة في البيع والاجارة واحدة من فوائد الحديث حكمة التشريع الاسلامي وانه يحارب كل ما فيه النزاع لأن لأن الاسلام يريد من ابناءه ان تكون قلوبهم صافية بعيدة عن الحقد - [00:00:18](#)

والغل والكراء والبغضاء لأن القلوب اذا تناقرت حصل الضرر العظيم ويقول الشاعر ان القلوب اذا تناقر وجهها مثل الزجاجة كسرها لا يجبر اذا انكسر وقدح من الطين يمكن جبره. لكن من الزجاج - [00:00:46](#)

ما يمكن وان كان في الوقت الحاضر اظنه يمكن لكن في الزمن الاول ما يمكن فعل كل حال هذا الدين الاسلامي والله الحمد يحارب كل شيء يوجب العداوة والبغضاء الا في الدين - [00:01:11](#)

الدين او ثق عرى الایمان الحب في الله والبغض في الله طيب ومن فوائد هذا الحديث ان لكل شريك على شريكه حقا لقوله لا يحل له ان يبيع حتى يعرض على شريكه - [00:01:31](#)

والشفعة هل هي حق للملك يعني هل يعتبر فيها المالك او حي حق للشركة يعني هذه من حقوق الملك او من حقوق الملك يرى انها بعض العلماء انها من حقوق الملك - [00:01:56](#)

ويرى اخرون انها من حقوق الملك فمن قال انها من حقوق الملك قال لا شفعة لكافر على مسلم لا يشوف على كافر على مسلم فاذا كان هذا المشترك بين ذمي ومسلم - [00:02:22](#)

تابع المسلم نصيبيه على مسلم فليس للذمي ان يشفع لكافر على مسلم ومن جعل ذلك من حقوق الملك قال لا فرق بين ان يكون المستحق للشفعة كافرا - [00:02:42](#)

او مسلما وانه اذا باع شريك الذمي نصيبيه على مسلم بل الذمي ان يشفع طيب اذا باع المسلم نصيبيه على ذمي وشريكه ذمي ها ها لا هو انسى لانه ليس له ميزة - [00:03:09](#)

طيب باع على ذمي وشريكه مسلم ها ساعة نصيبيه على ذمي وشريكه مسلم. شريك البائع. له ان يشفع من باب اولى. اي نعم. كل ثلاثة الشريف والمشتري الشريف شفعت قبل ان وقال واشتري توقيت قبل ان اشجع فما يقول قوله؟ يشتغلون - [00:03:32](#)

ها السؤال يقول ان الشريك لما جاء يأخذ بالشفعة قال المشتري انا وقوته فقال الشريك وقفت بعد ان بالشوفان وقال المشتري بل قبل فمن نصدق الشريك وعلى كل حال اذا كان في بيته واضح ما يحتاج - [00:04:03](#)

اذا لم يكن بينة فاننا نقدم قول الشريك لأن حق الشريك سابق على الوقف حق الشريك بمطلق البيع يثبت من حينما قال بعث فقال قبلت ثبت والوقف ما يكون الا بعد تمام الملك - [00:04:38](#)

فالسابق اذا هو حق الشريك فان اتي ببينة بانه وقف قبل والا فلا نعم؟ هل حكم الشفعة؟ يوجد فورا ستؤتينا جزاكم الله خير في اخره الشفعة كحل العقاب ان شاء الله - [00:04:59](#)

نعم عدة شركاء يجوز يعرض على الاخرين وش حنا ناخذ الفوائز من من زمان والشركاء كلمة شريك مفرد مضاد فيعم الشريك الواحد والمتعدد. نعم ايش كان كلهم مستأجر وخرج احد الجيران واراد يعني صاحب العمارة ان يؤجل رجل واراد الجار - [00:05:30](#)

اللي هو مستأجر ام يرفع الجر بصديق له هو عشان لا يريد ان يأتي احد لا لا يوافقه او يكون يعني كافر او كذا يعني وش تقولون يعني ايه الضرر اذا كان مستعجل ما هو ممكن دائم - [00:06:14](#)

اما نعم اذا كان صاحب الشقة مالكا فله الحق لانه ادنى ما يقال فيهن انهم مشركان في الطريق اي نعم نعم اصحابه ومن تبعهم

ياحسان الى يوم الدين نعمل ما هي الشفعة - 00:06:36

لَا تعرِفه ما هو المثال من الذي باعه عليه؟ نعم طيب ما الدليل على ثبوتها نعم قول النبي **قول النبي** قضاء النبي صلى الله عليه وسلم. نعم يعني حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفاعة - **00:06:58**

في طيب احسنت هل الشوفعة في كل شيء باي شيء اي نعم المشترك في كل مشترك ولا في شيء معين من المشتركات في شيء معين. ما هو المعلم؟ في كل شيء في كل شيء - 00:07:24

في كل شيء. نعم حتى في السيارات مثلاً لو باع الإنسان نصيبه من سيارة مشتركة لا لا في الحديث في ارض او في آآ او حائط. هم.
او آآ صحيح انه في كل شيء - 00:07:49

الصحيح انه في كل شيء حتى في المنقول نقول يعني مثل السيارات نسجل قلم ساعة ها حتى بالمنقول الدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم الشفاعة في كل شيء. ايها الصحابة. نعم - 00:08:06

هكذا قال الرسول الشبه بكل شيء طبعا حاليا النبي صلى الله عليه وسلم قضى قضى بالشفعة في كل شيء طيب طيب نبدأ الدرس الجديد عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جار الدار احق بالدار - 00:08:28

اجار هو من جاورك وصار الى جنبه من اي جهة كان ولكن هذا هذا الحليب يقول المؤلف رواه النسائي وصححه ابن حبان وله علة وله علة والعلة يقول لانه رواه جماعة من - 00:09:01

عن انس واخرون عن الحسن عن ثمرة وقالوا هذا هو المحفوظ. لكن صحيح ابن الخطاب طريقيين وان كان في السماء الحسنة
والخلاف انما هذا الحديث يقول الداء جار الدار احق بالدار - 00:09:34

ان يبيع هذا فيه خلاف فمنهم من يرى - 00:09:53

الاول يعني انه له الشفعة لانها جار له الشبهة وهو احق بالدار اذا بيعت فله ان يأخذها بالشبهة وقال اخرون بل هو احق اي انه يراجع ويعرض عليه البيع اولا لانه جار ومن اكرامه والقيام بحقه ان تعرض عليهم قبل ان تبيت - 00:10:17

الاحقيقة يعني احق ان يباع عليه من غيره - 00:10:45

تأمل اذا بيع فقد تعلق بالشخص حق المشتري والمشتري اولى من الجار لانه لا علاقه بين الجار جالس الا حق الجوار فقط اما الملك فملكه مستقل لا يمكن ان يرجع او ان يسقط حق المشتري حتى يأخذة الجار 00:11:12

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم الجار احق بسقمه اخرجه البخاري والحاكم وفيه قصة اجار
احق بهم بسغب اي بجواره وقربه والباء هنا اما ان تكون للتعديه - 39:11:00

اي تعرية حق الى سقط واما ان تكون للسببية اي احق بماجاوره لانه قريب وايا كان هذا او هذا فانها تدل على ان الجار
احق من من غير الجار - 00:12:03

بسبب قربه وجواره وهذه الاحاطية ما هي نقول فيها ما قلنا في الحديث الاول اما انها احقيه شفعة واما انها احقيه جوار ومراجعة وعرض قبل ان تدار. والثاني هو الصحيح. لأن الاحاديث السابقة كلها تدل على ان الجواب ليس له حق في الشهور - [00:12:25](#)

بشفعة جاره وهذا صحيح الجار احق بشفعة جاريه - 00:12:53

الى ينتظر بها اي بالشفعة وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا رواه احمد والاربعة وهنا قيد قال اذا كان طريقهما واحدا فهو احق بالشفعة وهذا الحديث صريح لأن المراد بالحقيقة هنا احقيقة الشبهة - 00:13:15

لكنه يختلف عن الحديثين السابقين بان الحديثين السابقين مطلقاً وهذا مقيد لماذا؟ بما اذا كان طريقهما واحداً بما اذا كان طريقهما واحداً واذا قيد الحكم بهذا لم يكن مخالفًا للحاديت السابقة - 00:13:46

وهي قوله قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرف للطرق فلا شفعة لأن قولهما إذا
كان طريقهما واحدا يدل على أن الطرق لم تصرف - [00:14:15](#) -
وحيينما تجتمع الأحاديث نرجو أولا إلى فوائد الحديث الثالثة - [00:14:35](#) -